

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٥٨

بتخصيص إعانة في ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية
١٩٥٨/١٩٥٩ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص في ميزانية القسم ٣ (وزارة الخارجية) للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد قدره ٢٢٠٠ ج (ألفان ومائتا جنيه) بصفة إعانة لمؤتمر التضامن الآسيوي الأفريقي على ذمة تسديده لإدارة الأموال المصادرة قيمة الإيجار السنوي للبنى الذي يشغله المؤتمر .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والخارجية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩
إقليم مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ١٠ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) باب ٣ أعمال جديدة اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتا ألف جنيه) لرفع التكاليف الكلية لمشروع تخطيط وتعمير مدينة بورسعيد من ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٣,٧٠٠,٠٠٠ جنيه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مع إعفائه من اللوائح والتعليقات المالية على أن يسد من أموال التعميمات والتبرعات وأن تكون مستندات الصرف خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة .

الباب الثامن

أحكام مختلفة

مادة ٣٠ - يهد أوزير الشؤون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى بوضع نماذج للسجلات والأنظمة التالية المشار إليها فى هذه اللائحة :

(١) نموذج النظام الداخلى للجمعيات

(٢) « سجل قيد الجمعيات .

(٣) « « شهر » .

(٤) « « رفض شهر الجمعيات .

مادة ٣١ - يمنح الموظفون الذين يحضرون خارج أوقات الدوام اجتماعات الجمعية العمومية لإحدى الجمعيات عملاً بأحكام المادة (٢٣) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة أو الذين يمثلون الوزارة فى مجالس إدارة المؤسسات الخاصة بالاستناد إلى أحكام هذه اللائحة تعويضات تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ويحمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الرى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسون ألف جنيه) للصرف منه على أعمال الوقاية من الفيضان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر